خصائص النظم الإسلامية

في النظام السياسي

(الخلافة ـ الوزارة ـ الكتابة ـ الحجابة)

إعداد

أ. وداد عوض الجعيد

كلية الآداب ـ جامعة الطائف

من ٩١١ إلى ٩٥٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين .

جاء الإسلام رحمة للعالمين ، وجاءت تعاليمه لتضمن سلامة المجتمع من الضعف والانحلال ، ولتضمن سعادته في الدنيا والآخرة ، ولقد تمسك بها الصحابة – رضي الله عنهم – فخضعت لهم الدنيا ، وأسسوا للإسلام دوله واسعة ، مزدهرة الحضارة ، قوية البناء ، والتاريخ يشهد على ذلك .

إن الإسلام هو دين حركة وتفاعل مع الحياة ، وهو دين تدافع بين الخير والشر (الحق والباطل) ،وهو بهذا المعنى حركة تغيير إصلاحي شامل ، وكذلك هو صاحب مشروع حضاري بديل (فإزاحة الشر نقيض وضع بديل له من الخير ، وتغيير مشروع الباطل يجب أن يستبدل بمشروع حق) . ومن هنا فإن خصائص النظم الإسلامية هي نظم تغيير تهدف إلى تحقيق المشروع الإسلامي الحضاري. ولن بعد "التغيير" وبعد "طبيعة المشروع الحضاري" ، هذين البعدين هما مصدر خلق الاختلافات والتباينات في ظاهرة الحركات الإسلامية في العالم العربي. فهناك اختلاف حول سياسات و أساليب التغيير وأدواته ومراحله. وايضاً هناك اختلاف حول اولويات وماهية وبرامج ومراحل تطبيق المشروع الحضاري (وبهذا المعنى فإن تحقيق هذا الهدف الحضاري ليس حكراً على حركة معينة).

كما وضع الإسلام نظماً عديدة ، ظهرت من خلالها شخصية الدولة الإسلامية وكشفت عن حيويتها ومقدرتها على البقاء بتطور أنظمتها خلال تاريخها.

وفي دراستنا هذه نلقي الضوء على النظام السياسي في الإسلام الذي تميز عن الأنظمة السياسية الأخرى بمميزات فريدة ، وسمات مهمة ، ترشحه لقيادة البشرية بأسرها مهما اختلفت الأجناس وتنوعت الثقافات .

اختلف المفكرون والممارسون لظاهرة خصائص النظم الإسلامية السياسية في تحديد مفهوم ظاهرة الإسلام السياسي ،وذلك تبعاً للخلفيات الفكرية والسياسية والثقافية ، فاختلف في تحديده المختصون ضمن الدائرة الغربية عن الدائرة الإسلامية. وأيضاً أصحاب الدائرة الواحدة . فالكثير من الغربيين اعتبر هذه الظاهرة هي حركة "أصولية " استناداً لظاهرة الحركات الدينية في التاريخ الغربي. ومن ناحية أخرى اختلف الكثير من المفكرين والمختصين في الدائرة الإسلامية طبقاً لتوجهاتهتم السياسية الإسلامية وبيئاتهم السياسية والثقافية وطبيعة الرؤية الإسلامية تجاه الإسلام من حيث كونه صاحب رؤية شمولية للحياة أم رؤية روحية واخلاقية للإنسان . إلا ان هذه الاختلافات حول تحديد ماهية ظاهرة الإسلام السياسي لا يعني عدم وجود قواسم أساسية أو مشتركة يمكن الارتكاز عليها.

وقد بدأت الدراسة بتعريف الخلافة ونشأتها وطرق انعقاد بيعتها ، ثم تطرقت لأعوان الخليفة وهم الوزراء ، والكتّاب ، والحجاب ، وقد أوردنا تعريفاً لكل منهم على حدة .

ثم تناولت الدراسة خصائص النظم الإسلامية في النظام السياسي ، ولا ندعي بأننا استطعنا استقصاء جميع الخصائص ، ولكن حاولنا بقدر المستطاع إبرازها بما توفر في أيدينا من مصادر ومراجع .

وبالله تعالى التوفيق

أولا: مفهوم النظام الاسلامي السياسي

"نقصد بمفهوم النظام الاسلامي السياسي جملة النشاط المنبعث بدوافع الإسلام لتحقيق اهدافه وتحقيق التجدد المستمر له من أصل ضبط الواقع وتوجيهه أبداً، وذلك نظراً لأن الإسلام جاء لكل زمان ومكان ، فحتّم أن تكون رسالته متجددة بتغيير أوضاع الزمان والمكان ، وبتطور العلوم والمعارف والفنون وبناء عليه ، فإن أهداف النظام الاسلامي السياسي ، واستراتيجيته ووسائل عمله ستختلف باختلاف الزمان والمكان"(١). بينما يعرفها د.عبد الله أبو عزّة، أحد رموز الحركة الإسلامية بقوله " نقصد بـ" النظام الاسلامي السياسي " "مجموعة التنظيمات المتعددة المنتسبة إلى الإسلام والتي تعمل في ميدان العمل الإسلامي في إطار نظرة شمولية للحياة البشرية ، وتجاهد لإعادة صياغتها لتنسجم مع توجيهات الإسلام، وتتطلع إلى إحداث النهضة الشاملة للشعوب الإسلامية ، منفردة ومجتمعة من خلال المنظور الإسلامي ، وتحاول التأثير في كل نواحي حياة المجتمع من أجل إصلاحها وإعادة تشكيلها وفق المبادىء الإسلامية"(٢)، [ولا بأس من الإشارة إلى بعض التعريفات ضمن دائرة الحضارة الغربية (أحد كبار المختصين الغربيين في دراسة ظاهرة الحركات الإسلامية فرانسو يورغا)]. بينما يشير البعض إلى أن "المقصود بالنظام الإسلامي السياسي عموماً وفي أي قطر كان هو انها تجمع افراد مسلمين

---

(١) راشد الغنوشي ، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير ، المركز المغاربي للبحوث والترجمة ، لندن ، ٢٠٠٠، ص١١.

(٢) عبد الله أبو عزة ، نحو حركة إسلامية علمية وسلمية ، في كتاب عبدالله النفيسي ، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية : أوراق في نقد الذات ، ص١٧٩.

في هيئة لها نظام خاص بها، يؤمنون في أعماق قلوبهم بالإسلام وشعائره ونظمه وقوانينه ، ويعملون في حدود فهمهم وطاقاتهم على تطبيق تعاليم الإسلام في حياتهم اليومية ، وبعبارة أخرى، النظام الإسلامي السياسي هي مسيرة لجماعة من المسلمين، مثلهم الأعلى شرعة الإسلام ، وهو القوة الدافعة للحركة او الحافز لها ، وسمتهم الغاية من هذا المثل وهي تحقيق أكبر نمط من الأمن الروحي والمادي للبشر ، يستمدون نظمهم الحياتية من مثلهم الأعلى أو شرعتهم ، ويحققون هذه النظم عن طريق "هياكل" ينشؤونها حسب حاجاتهم وتطوراتهم البيئية"[١].

كما يشير الباحث السوداني د.الأفندي حول مفهوم النظام الإسلامي السياسي بقوله "يطلق مصطلح " النظام الإسلامي السياسي " (ويفضل بعض الباحثين مصطلح "الأصولية" ترجمة عن المصطلح الإنكليزي "Fundamentalism" ،بينما يجنح آخرون إلى استخدام تعبير "الإسلاموية" ترجمة أيضاً عن المصطلح الإنجليزي "Islamist" على الحركات التي تنشط على الساحة السياسية ، وتنادي بتطبيق قيم الإسلام وشرائعه في الحياة العامة والخاصة على حد سواء ، وتناوىء في سبيل هذا المطلب الحكومات والحركات السياسية والاجتماعية الأخرى التي ترى انها قصرت في امتثال تعاليم الإسلام او خالفتها . ويغلب إطلاق هذا المصطلح على الحركات التي تصف نفسها بهذا الوصف وتنشط في مجال السياسة، إذ يندر مثلاً إطلاق وصف الحركات الإسلامية عل الجماعات

([١]) محمود ابو السعود ، مشكلة المدلولات والقيادات ، كتاب عبدالله النفيسي ، مرجع سابق ، ص٣٥٤

الصوفية التي لا تنشط في المجال السياسي ، ولا يطلق هذا الوصف عادة على الأحزاب التقليدية ذات الخلفية الإسلامية. يمكن أن تعرف النظم الإسلامية بأنها تلك الحركات التي تؤمن بشمولية الإسلام لكل نواحي الحياة ، وتتصدى لقيادة ما تراه جهداً لازماً لإعادة تأكيد هذه الشمولية في وجه تراخي المجتمع وتقصير القيادات، و المؤثرات السلبية ومكايد الأعداء. وهي بهذا تدعي لنفسها دور القيادة الأخلاقية للمجتمع ، متحدية بذلك القيادات السياسية والدينية التقليدية معاً"[1].

ثانيا : الخلافة :

الخلافة هي في الأصل مصدر خلف ، يقال : خلفه في قومه خلافة فهو خليفة،[2] وقد ورد في القرآن الكريم كلمة " خليفة " ، في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾﴿٣٠﴾[3].

(1) عبد الوهاب الأفندي ، الحركات الإسلامية: النشأة والمدلول وملابسات الواقع ، في كتاب الحركات الإسلامية واثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، (مجموعة مؤلفين) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ص ١٣ +٤٤ ،٢٠٠٢.

(2) ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ط٤ ، (بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج٩، ص ٨٣ .

(3) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

فمن الآية الكريمة يتبين أن آدم – عليه السلام – أول من عمر الأرض وخلفه فيها بنوه من بعده[١].

وقد عرف ابن خلدون الخلافة بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به"[٢] .

وعرفها الماوري بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"[٣] .

إذن يعتبر الخليفة رئيساً دينياً وسياسياً نيابة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين السلطة الدينية باعتباره إماماً للمسلمين، والدنيوية لأنه ينظر في مصالحهم الدنيوية .

وقد سميا آدم وداود عليهما السلام باسم " خليفة " ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ

---

(١) أحمد بن عبدالله القلقشندي ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ط٢ ، (بيروت :عالم الكتب ، ١٩٨٠م) ، ج١ ، ص٩ .

(٢) عبدالرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : أحمد جاد ، ط١ ، (القاهرة : دار الغد الجديد ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) ، ص ١٨٣ .

(٣) علي بن محمد بن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (بيروت: دار الكتاب العربي ، (د.ت)) ، ص٢٩ ؛ عفاف سيد صبره وآخرون ، النظم الإسلامية ، ط١ ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ، ص ٤١.

(٤) سورة ص ، آية ٢٦ .

إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] .

فقد كان كل منهما على الأرض نائباً عن الله سبحانه وتعالى في هداية الناس وإنذارهم بما أمر، والتفسير لمعنى الآيتين يصدق على الأنبياء ولا يصدق على الخلفاء لعدم صلتهم بالنبوة ، ومن ثم أنكر أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – تسميته بها وقال : " لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله " [2] .

وهناك ألقاب أخرى مرادفة للخلافة ، وأول هذه الألقاب " عبدالله " وقد تلقب به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكان يكتب في كتبه الصادرة عنه من عبد الله عمر أمين المؤمنين [3] ، وثاني هذه الألقاب هو لقب " الإمام " وهذا اللقب استخدم في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وتتمثل في هذا اللقب الصفة الدينية من حيث الإمامة في الصلاة ، كما وردت في القرآن الكريم بمعنى الرئيس أو الزعيم : يقول تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[4] ، وقال

---

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تصحيح : محب الدين الخطيب، (د.ط) ، (بيروت : دار المعرفة ، (د.ت)) ، ج ١٣ ، ص ٢٠٨.

(٣) القلقشندي ، مآثر الإنافة ، ج١ ، ص٢٠.

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٧٣.

تعالى : ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [١] ، أما لقب "أمير المؤمنين "فقد لُقب به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعد أن استثقل لقب "خليفة خليفة رسول الله"، فقال : أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فصار يلقب بأمير المؤمنين [٢] ،وهنا يظهر لنا أن هذه الألقاب المرادفة للخلافة ظهرت جميعها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويبدو أن السبب في ذلك يعود لاستثقاله لقب "خليفة خليفة رسول الله " فاخذ يبحث عن لقب آخر إلى أن استقر على لقب "أمير المؤمنين " . كما تلقب الخلفاء العباسيين بألقاب خاصة كالمنصور والهادي والرشيد والمتوكل ونحو ذلك[٣].

وتنعقد الخلافة بعدة طرق ، منها البيعة وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها ، [٤] غير أن هناك طائفة أخرى ذكرت أنها تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلي – رضي الله عنهما – أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان[٥] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية ٧٤ .

(٢) محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، (د . ط) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٥٦٩.

(٣) القلقشندي ، مآثر الإنافة ، ج١ ، ص ٢٠.

(٤) القلقشندي ، مآثر الإنافة ، ج١ ، ص ٢٩١.

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٧ ؛ ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٠٠.

الشروط التي يجب توافرها فى الخليفة:

١- العدالة: فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقًا للخلافة، لا يكون المتَّصِف بالتآمر والتحايل كمثل تسليم قطيعٍ من الغنم للذئب وجعله راعيا لها. فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقًا للخلافة، لا يكون المتَّصِف بالتآمر والتحايل كمثل تسليم قطيعٍ من الغنم للذئب وجعله راعيا لها. وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم -عليه السلام- عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته(لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [١] أي: لا يستحقونها ولا يصلون إليها، والقصد الأساسي مَن تنصيب الخليفة هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظلم عليهم، فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو بالظلم والبغي خليفة، كما أنَّ الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحق العزل، بل إنَّه عند قدماء الشافعية وعلى رأسهم الشافعي نفسه: ينعزل ولو لم تعزله الأمة

٢- الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى الاجتهاد في النَّوازِلِ والأَحْكَام يستلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة عَلى دَرجة كبيرة من العلم، فلا يكفي أن يكون عالما، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء؛ لكي يكون قادرا على تنفيذ شريعة الإسلام، ودفع الشبهات

---

(١) البقرة : آية ١٢٤.

عن العقائد، وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها، وإصدار الأحكام استنادا إلى النصوص أو إلى الاستنباط؛ لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات.

٣- سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ؛ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يُدْرَكُ بِهَا.

٤- سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنْ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ .

٥- سرعة النُّهُوضِ بِالرَّأْيِ الْمُفْضِي إلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ.

٦- الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ. (١)

٧- النَّسَبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِضِرَارٍ حِينَ شَذَّ فَجَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه احْتَجَّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دَفْعِهِمْ عَنِ الْخِلَافَةِ لَمَّا بَايَعُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَقْلَعُوا عَنْ التَّفَرُّدِ بِهَا وَرَجَعُوا عَنْ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا حِينَ قَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، تَسْلِيمًا لِرِوَايَتِهِ وَتَصْدِيقًا لِخَبَرِهِ وَرَضُوا بِقَوْلِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا). (٢)

ثالثا: معاونو الخليفة

١- الوزراء :

(١) علي بن محمد بن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٩١- ٩٦.

(٢) صحيح رواه أحمد (١١٨٩٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٨).

تأتي الوزارة بعد الخلافة من حيث الأهمية ، وقد اختلف اللغويون حول أصل لفظ وزير ، وجعلوا له اشتقاقات عدة مثل : (الوزر) وهو الثقل أو العبء، أو (الوزر) وهو الملجأ أو المعتصم ، بمعنى أن الوزير يحمل الثقل عن الخليفة، أو أنه يلجأ إليه في الأمور الهامة ، أو يلجأ إلى رأيه ومعونته [1] ، أو (الأزر)، وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر[2].

وهذا اللفظ ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، قال تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

وقال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾[4].

وفي قوله تعالى :﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ ﴿٣﴾ ﴾[5].

---

(١) محمد بن علي بن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، تحقيق : محمود توفيق الكتبي، (د . ط) ، (مصر : المطبعة الرحمانية ، (د . ت)) ، ص ١٠٩ ؛ أحمد رمضان أحمد ، الخلافة في الحضارة الإسلامية ، ط ، (جده : دار البيان العربي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ١٦٦.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤.

(٣) سورة طه ، آية ٢٩ – ٣٢.

(٤) سورة الفرقان ، آية ٣٥ .

(٥) سورة الشرح ، آية ٢– ٣.

وفي الوزارة يقول ابن خلدون : (إن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً، فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه ، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده)[١].

وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يستعين في تصريف أمور الدولة وقضاء مصالح الناس بأصحابه، وكان أكثر ما يستعين بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد روى أبو سعيد الخدري– رضى اله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وفي حديث سقيفة بني ساعدة قال أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – للأنصار: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء).

كان الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يعاونونه في إدارة شئون الدولة المختلفة ، وكانوا يقومون بمهام الوزراء وإن لم يتلقبوا بهذا اللقب، فظهرت الوزارة في صدر الإسلام بصورة غير مباشرة ، فعمر بن الخطاب كان بمثابة وزير لأبي بكر ، بينما كان عثمان وعلى وزيري عمر ، وأصبح مروان بن الحكم بمثابة الوزير في عهد عثمان بن عفان [٢].

ولما تولى بنو أمية الخلافة واتسعت الدولة الإسلامية ، احتاجوا إلى من يستشيرونهم ويستعينون بهم في أمور الدولة السياسية والإدارية فاتخذوا

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٥.

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٧.

بعض المستشارين والمعاونين من الأمراء والولاة ، وهؤلاء أصبحوا بمثابة الوزراء في العصور التالية [١] .

وجود منصب الوزارة في العصر الأموي، تَدلل على أن طبيعة هذا المنصب في ذلك العصر كانت تشاورية فقط، فلم يكن الوزير أو المستشار بالأحرى يمتلك سلطة تنفيذية فعلية، اللهمَّ إلا ما وجدناه عند عبد الحميد الكاتب الذي كان وزيرا لمروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية.

وفي العصر العباسي ظهر منصب الوزارة رسمياً لأول مرة في الدولة الإسلامية ، وشهد هذا المنصب الكثير من التطورات التي عكستها الأحداث السياسية ، ومدى قوة الخلفاء العباسيين أو ضعفهم[٢] .

أهمية الوزارة في النظام الإسلامي:

لقد تحدث كثير من فقهاء ومؤرخي الإسلام عن أهمية هذا المنصب، فيذكر الماوردي أن "كل ما وكل إلى الإمام من تدبير شئون الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه وحده، إلا بالاستنابة والاستعانة، فكانت نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها؛ ليستظهر بها على نفسه، ويكون في ذلك أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل، والاستعانة بالغير يضمن العمل وذكر ابن خلدون تعريفه لهذا المنصب

---

(١) صبره ، دراسات في الحضارة العربية الإسلامية ، ط١، بيروت : دار المداد الإسلامي ، ٢٠٠٣م ، ص ٦٥.

(٢) بشير رمضان التليسي ، تاريخ الحضارة ، ص ٨٣.

المهم بقوله: "هي أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية؛ لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة. (١)

وقد كان عمر بن الخطاب- رضى الله عنه - ت ٢٣هـ بمنزلة وزير أبي بكر - رضى الله عنه - ، يستشيره في كل أموره، ويعينه في تصريف حكمه، ومن أبرز الأمور التي أشار فيها عمر - رضى الله عنه - على أبي بكر - رضى الله عنه - أن يجمع القرآن الكريم، خوفاً من ضياعه؛ إذ قُتل معظم حفظته وقُرَّائه في موقعة اليمامة، وهذا الأمر يرويه زيد بن ثابت - رضى الله عنه - ، وهو الذي أنيط به جمع القرآن الكريم، حيث قال: "أرسل إليَّ أبو بكر - رضى الله عنه - مقتل أهل اليمامة- فإذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عنده، قال أبو بكر - رضى الله عنه - :إن عمر - رضى الله عنه - أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن، ولني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثيرِ من القرآن، ولني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال عمر - رضى الله عنه - :هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر - رضى الله عنه - .قال زيد - رضى الله عنه - :قال أبو بكر - رضى الله عنه - :إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتتبع القرآن فاجمعه. (٢)

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٣٢.

(٢) ابن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر ج١ ، ص ٢٣٦..

٢- الكتَّاب :

اشتقت كلمة الكتابة من المصدر " كتب " فيقال كتب كتباً وكتابة[١]، وتعني في الاصطلاح جميع ما يسطره القلم مما يتصوره الذهن ويتخيله الوهم فيدخل تحته مطلق الكتابة [٢] .

وقد ورد مصطلح القلم ، والكاتب ، والكتابة في آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها : ﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[٣] ، ووصف الملائكة بأنهم حفظة وكتّاب : ﴿ وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ۝١١ ﴾ [٤] .

وقد ظهرت الكتابة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك عندما قام نفر من الصحابة بتدوين الوحي وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن العاص[٥] ، وتجلت أهمية الكتابة في هذه الحقبة بالذات لقلة أعداد من كانوا يعرفون القراءة والكتابة ، فعرف هؤلاء الصحابة بين الناس بالكُتّاب[٦].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص ٦٩٨.

(٢) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، (د . ط) ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٣٣هـ /١٩١٥م) ج١ ، ص٥١.

(٣) سورة العلق ، آية ٣- ٥ .

(٤) سورة الانفطار ، آية ١٠- ١١.

(٥) أبو الحسن أحمد بن يحيى البلادزي ، فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ، ص ٤٥٧.

(٦) صبره ، النظم الإسلامية ، ص٧٥.

٣- الحجاب:

الحاجب هو من يقف على باب الخليفة ليدفع الناس عنه حتى لا يشغلوه عن ممارسة أعماله اليومية ، وهو ما ذكره ابن خلدون بمدافعة الناس ذوي الحاجات عنه أن يزدحموا عليه فيشغلوه عن مهمته[١] .

وقد عرفت الحجابة في مكة قبل الإسلام ، وكانت تعني حراسة الكعبة وحفظ مفتاحها ، لكنها في الإسلام عرفت بدلالة جديدة ، إذا أصبح الحاجب يطلق على من يقوم بين الحاكم وبين الناس ويطلب لهم الإذن لمقابلته وينظم الاتصال له، لذلك كان من الطبيعي أن يكون على صلة وثيقة به[٢] .

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٧٣.

(٢) محمد حسين محاسنه ، الحضارة الإسلامية ، ط١ ، (الأردن : مركز يزيد للنشر ،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ١٠٣ .

رابعا: خصائص النظام السياسي في الإسلام

١. الشمولية :

اقتضت حكمة الله تعالى ألا يترك عباده دون نظام كامل لحياتهم يكون فيه من المبادئ والتفاصيل والجزيئات ما ينظم به كل جوانب الحياة [١].

وتتمثل شمولية الخلافة ، في أنه نظام شامل ، يشمل الحاكم والمحكوم ، وكل ما يتعلق بهما ، وينظم الدولة بغيرها من الأمم الأخرى .

فقد حذّر الإسلام الحاكم من إتباع الهوى وشهوات النفس ، قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢] .

وحذّر الله سبحانه وتعالى المحكوم من العصيان دون سبب مقبول شرعاً ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ [٣] .

---

(١) صبره ، النظم الإسلامية ، ج١ ، ص٣٥.

(٢) سورة ص ، آية ٢٦.

(٣) سورة النساء ، آية ٥٩ .

كما تظهر شمولية نظام الحكم الإسلامي في اهتمامه أيضاً بغير المسلمين وتنظيم العلاقة معهم ونرى ذلك جلياً في الميثاق الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود حيث أقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم [١] .

وتكمن الشمولية في بيعة العقبة ، وبيعة فتح مكة ، حين شملت الرجال والنساء على السواء ، فلم تشمل الرجال فقط دون النساء ، بل شملت النساء الراغبات في الإسلام أيضاً ، وهن اللاتي فررن من الوثنيين بعد صلح الحديبية ، على أساس نفس البيعة التي تقوم عليها بيعة الرجال مع اختلاف طفيف يتمثل في أن البيعة للرجال تتم بالمصافحة ، وبيعة النساء بالكلام [٢] .

كما ظهرت الشمولية في الوزارة والكتابة ففي الوزارة نرى أن وزير التفويض يفوض إليه الخليفة تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها باجتهاده دون الرجوع إليه فسلطة التفويض مطلقة شبيهة بسلطة الخليفة إلا في ثلاثة أمور :

أ- ولاية العهد : فالخليفة يولي ولياً للعهد ولا يجوز ذلك للوزير.

---

(١) عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ط٢ ، (دمشق : دار الخير ،١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ، ج٢ ، ص ١٠ ؛ علي الحسني الندوي ، السيرة النبوية ، ط٧ ، (جده : دار الشروق ،١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) ، ص ٢٠١.

(٢) أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، ط٢ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ص ٩٤٨ – ٩٤٩ ؛ مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (د . ط) ، (الإسكندرية : دار الدعوة ، (د . ت)) ، ص٣.

ب- الاستعفاء : أي أن الخليفة يستعفي الأمة من الخلافة ولا يجوز للوزير أن يستقيل .

ج- العزل : أي للخليفة أن يعزل من عينه الوزير وليس للوزير أن يعزل من عينه الخليفة [١] .

وقد قال هارون الرشيد ليحي بن خالد البرمكي عندما اتخذه وزيراً له " إني قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك فأحكم في ذلك ما ترى من الصواب واستعمل من رأيت وامض الأمور على ما ترى " [٢] .

أما الكتابة فتظهر شموليتها بتعدد كتابها وتعدد تخصصاتهم ، فكان هناك: كاتب الرسائل ، وكاتب الخراج ، وكاتب الجند ، وكاتب الشرطة ، وكاتب القضاء وغيرهم[٣] .

٢- التكامل والتجانس :

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٨ ؛ فتحية النبراوي ، النظم والحضارة الإسلامية ، ط٩، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ، ص٥١.

(٢) علي بن الحسين السعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : قاسم الرفاعي ، ط١ ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م) ، ج٣ ، ص ٣٢١ ؛ صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط٤ ، (بيروت : دار العلم للملايين ،١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ، ص ٢٩٨.

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٣٥؛ حسن ابراهيم حسن وآخرون ، النظم الإسلامية ، (د . ط) ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ، ص ١٣٠.

قال تعالى :﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (١) ، فمن منطلق هذه الآية الكريمة نجد أن الشريعة الإسلامية متكاملة وشاملة لمنهج الحياة (٢) .

كما أن النظم الإسلامية لابد أن تكون متكاملة ومتجانسة مع بعضها البعض ، فنظام الحكم ضرورة لتطبيق النظام العسكري ، والنظام الإداري ، وكل الأنظمة الأخرى .

ويكمن التكامل في الخلافة بأن الخليفة يشرف على جميع الأجهزة الأخرى، ويتضح ذلك من خلال واجباته وهي كالتالي : (٣)

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

٣- حماية البيضة ، والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين .

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣.

(٢) حلمي ، نظام الخلافة ، ص ١٩٤.

(٣) أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط٣ ، (مصر : مكتبة مصطفى الحلبي ، وأولاده ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) ، ص ٣٥-٣٦ .

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليه من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".

كما يظهر التكامل والتجانس بين الخليفة وأعوانه ، فالوزير يشد أزر الحاكم ويعاونه في حمل أعباء الحكومة (١) ، وبتوالي الأيام ظهر أن

---

(١) ابن طباطبا ، الفخري ، ص ١٠٩ ؛ سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، (د . ط) ، (القاهرة : دار المعرفة الجامعية ،١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م) ، ص ١٥١.

الأعباء التي كان يقوم بها الوزير مرهقة لا يستطيع القيام بها رجل واحد وأصبح من الضروري تعيين موظفين يعاونون الوزير ، فكان الكاتب من أكبر أعوان الخليفة [١] ، كما أن الحاجب ينظم عملية إدخال الناس على الخليفة بحسب مراتبهم وأهمية مراكزهم[٢].

٣- الصفة الدينية :

نظام الحكم في الإسلام مؤسس على الوحي الإلهي كتاباً وسنة حيث يستمد أحكامه منها ، فحكومة الرسول صلى الله عليه وسلم حكومة دينية تعتمد إلى حد كبير على وحي الله وأمره ، وكانت هذه الحكومة تقوم على أساس إحلال الوحدة الدينية الإسلامية محل العصبية والشعور القبلي [٣].

كما اعتمدت الخلافة في العصر الراشدي على الشريعة الإسلامية في شئون الحكم ، ووضعت مقياساً لمدى طاعة المسلمين للخليفة بدرجة التزامه بالسير وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية [٤] ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جاء في الخطبة الجامعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بداية توليه الخلافة والتي جاء فيها : " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا

(١) حسن ، النظم الإسلامية ، ص ١٢٩.

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٧٣ ؛ أرشيد يوسف أبو أرشيد ، الحضارة الإسلامية ، ط٢ ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ، ص ١٢٢.

(٣) حسن النظم الإسلامية ، ص ٢٣.

(٤) التليسي ، تاريخ الحضارة ، ص ٧٠.

عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" [1] . وبالتالي مثّل عامة المسلمين الرقابة على تصرفات الخليفة وعدم تجاوز سلطاته.

ومما يدل أيضاً على الصفة الدينية للخلافة اتخاذ السلاطين العثمانيين لقب "خادم الحرمين الشريفين " لما في ذلك من شرف لهم وبأنهم يمثلون الزعامة الدينية في البلاد الإسلامية إلى جانب الزعامة العسكرية التي أخذوها بقوة الفتح[2].

٤- المرونة :

وهي قابلية التشريع للتطور ومواكبة المصالح المتجددة والنماء المستمر بما يتلاءم وحاجات المجتمع ، وتحقيق المصالح المشروعة لكل زمان ومكان ، فأنظمة الإسلام لها أصول ثابتة وفروعها متغيرة ومتطورة بحسب المصالح والحاجات[3].

ويجب أن لا يغيب عن أذهاننا أن البيئة لها تأثير كبير في نظام الحكم فعندما كانت المدينة المنورة حاضرة الخلافة في عهد الراشدين ، كانت السيادة للعنصر العربي . فلما انتقلت الخلافة إلى بلاد الشام وأصبحت دمشق حاضرتها تأثر الخليفة بالبيئة فأخذ يقلد النظام الذي كان

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (د . ط) ، (بيروت : دار صادر ، (د . ت)) ، ج ٣ ، ص ١٨٣؛ تاج السر أحمد حران ، النظم الإسلامية ، ط١ ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ، ص ٣٠-٣١.

(٢) أنور الرفاعي ، الإسلام في حضارته ونظمة ، ط٣ ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، ص ٩١.

(٣) مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (د.ط) ، (الإسكندرية : دار الدعوة ، (د.ت)، ص ٢٣٥ .

سائداً في الدولة البيزنطية ، ويمهد لتطوير نظام الخلافة ، واستخدم في سبيل تحقيق ذلك الأمر كل ما جبل عليه من ذكاء ودهاء وحيطة وحذر [(١)].

ومن مميزات ديننا الحنيف أنه لم يلزم الأمة بأسلوب معين قد يكون صالحاً في زمن وغير صالح في أزمان أخرى ، والله قد رفعه عنها، فقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وهذا ما يقصد بمرونة الإسلام إذ قعد القواعد وترك مجالاً رحباً للوسائل التي تتحقق عن طريقها هذه القواعد ، ليرفع الحرج عن الأمة ، لأنه يريد بها اليسر [(٢)] ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [(٣)] .

كما أن المرونة كانت صفة لازمت الخلفاء الراشدين في تطبيقها على أرض الواقع ، وهو ما جرى بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والمرأة القرشية التي اعترضت عليه عندما خطب يوماً بشأن تغالي الناس في المهور ، وأن لا يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ، فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ قالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ

---

(١) أحمد ، الخلافة في الحضارة ، ص ٨٤ – ٨٥ .

(٢) محمد عبدالقادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، ((د.ن) ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٠م) ، ص ١٨.

(٣) سورة البقرة ،آية ١٨٥.

مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ ﴾[١]، فقال: كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فصعد المنبر ، وأعلن رجوعه عن قوله [٢] .

وتظهر المرونة في الوزارة فالوزير وسيط بين الملك ورعيته فيجب أن يكون في طبعة شطر يناسب طباع الملوك ، وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة[٣] .

أما الكتابة فقد شهدت تطورات بارزه حيث أصبح هناك خمسة أصناف للكتاب ، كاتب الرسائل ، وأخر للخراج ، وكاتب للجند ، وكاتب للشرطة ، وكاتب للقضاء ، وثم علا شأنهم وأصبح لهم ديوان خاص ورئيس للديوان يسمى صاحب الإنشاء، ومن أشهر هؤلاء الكتاب ، عبدالحميد الكاتب ، والربيع بن يونس ، ويحي بن خالد البرمكي [٤] .

وكذلك كانت الحجابة توافق المصالح المتجددة ، فقد كان الخلفاء الراشدون لا يمنعون أحداً من الدخول عليهم ، بل كانوا يخاطبون الناس على اختلافهم بلا حجاب فلما انتقلت الخلافة إلى بني أمية اتخذ معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء الحجاب بعد حادثة الخوارج مع علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، وذلك خوفاً على أنفسهم من شر الناس ، وتلافياً لازدحامهم على أبوابهم ، وشغلهم عن النظر في مهام الدولة[٥].

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ .

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، مختصر تفسر ابن كثير ، تحقيق : محمد علي الصابوني، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص ٣٦٩ .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٩ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٩ .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٩ .

وفي العصر العباسي اتخذ الخلفاء العباسيين أكثر من حاجب لهم حين كثرت الفتن والفرق المتعددة .

٥- الشورى :

الشورى ركن أساسي من أركان الحكم الإسلامي ، فلا تنعقد الخلافة إلا بها ، فقال الله تعالى : ﴿ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٢).

وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسؤولين إلى أفضل الحلول والآراء فيما تتعرض له الدولة من مشكلات ، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح ، فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة .

فقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأسوة الحسنة في تطبيق نظام الشورى في شتى الأمور التي تخص المسلمين تطبيقاً وتنفيذاً لأمر الله ، وتحقيقها لما جلبت عليهم نفوس العرب من حب للحرية ، ولإشعارهم بالمشاركة في الحكم(٣) ، ويقول أبو هريرة : " أنه لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله " (٤) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٢) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٣) أحمد ، الخلافة ، ص ٥٣ .

(٤) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمة ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط١ ، (مكة المكرمة : مكتبة الدار مصطفى الباز ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ، ص ١١٦ .

فنجد في غزوة الخندق دليلاً على مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حين سمع الرسول عليه السلام بالأحزاب ، وبما جمعوا له من ضرب الخندق على المدينة بعد أن أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه [١] ، ليتبين حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استشارة أصحابه في وقت السلم والحرب.

واحترم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – مبدأ الشورى حتى أصبح مجلس الشورى يأتي في الأهمية بعد الخلافة مباشرة ، وكان أبو بكر يرجع إلى هذا المجلس الذي ضم كبار الصحابة وزعماء المسلمين فإذا حكم في أمر لم يجد له أصلاً في القرآن والسنة ، يطبق عليه ما يستقر عليه رأي هذا المجلس [٢].

فبعد موت الرسول – صلى الله عليه وسلم – حين انقسم الناس فطائفة ثبتت على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تبدل شيئاً ولزمت طاعة الخليفة أبي بكر – رضي الله عنه – وهم الجمهور والأكثر ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلا أنا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان هؤلاء كثير إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة [٣] ، فلم يكن من الخليفة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – إلا

---

(١) أبو الفداء محمد بن اسماعيل ابن كثير ، البداية والنهاية ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م) ، ج٣ ، ص ١٠٣ .

(٢) أحمد ، الخلافة ، ص ٥٣ .

(٣) محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، ط١ (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ / ١٣٧٥م)، ج٢ ، ص ٧٩ .

أن استشار الصحابة وقامت حروب الردة لإعادة الأمور على ما هي عليه .

وقد أخذت الشورى مظهرها اللائق بها في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي قال :" لا خلافة بدون شورى " ، ودخلت في امور كثيرة من أمور المسلمين ، فاتسم عصره بالعدل وتطورت أمور الدولة الإسلامية في أمورها الإدارية ، و الاقتصادية ، والقضائية ، والسياسية ، والعسكرية [١] .

كما استشار عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في حدث من أهم الأحداث في الإسلام ، وهو جمع القرآن ، فقد قدّر خطر ما سيقدم عليه ، فلم يشأ أن ينفرد برأي فجمع المهاجرين والأنصار ، وشاورهم في الأمر ، واستقر الرأي على كتابة المصحف [٢] .

حسن الاختيار :

من أهم خصائص النظام السياسي حسن الاختيار ، فكان يتم اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة والمقدرة لتولي خلافة المسلمين ، ووضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى هذا المنصب منها : [٣] .

---

(١) أحمد ، الخلافة ، ص ٥٥ .

(٢) علي بن محمد الشيباني ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) ، ج٣ ، ص ٧٠ ؛ أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ط ٩ ، (القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م) ، ص ٨٦.

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ ؛ عبدالرحمن بن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ، ج١ ، ص ٢٠٢ .

١. العدل والاستقامة .

٢. العلم بأحكام الشريعة الإسلامية .

٣. سلامة الحواس والأعضاء .

٤. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٥. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٦. النسب القرشي .

وكذلك كان الخلفاء لا يستوزرون " إلا الكامل من كتابها ، والأمين العفيف من خاصتها ، والناصح الصدوق من رجالها ، ومن تأمنه على أسرارها وأموالها ، وتثق بحزمه وفضل رأيه ، وصحة تدبيره في أمورها " [1] .

وكما اهتم الخلفاء باختيار وزرائهم فاهتموا أيضاً باختيار كُتَّابهم ووضعوا لذلك عدة شروط نذكر منها :

- العدالة نظراً لتأثير الكتابة على حقوق الناس .
- البلاغة وهي من الشروط اللازمة حتى يكتب بعبارات مفهومة لا تقبل التأويل ويطيل حين تستوجب الإطالة ، ويقصِّر حيث يوجب التقصير .
- التمتع بالعقل ورجاحة الرأي : ذكر أن كلام المرء ورأيه على قدر عقله .

---

(١) المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ص ٣٢٠ .

- العلم بالأحكام الشرعية والفنون الأدبية .
- التمتع بقوة العزم وعلو الهمة وشرف النفس .
- أن يكون الكاتب كفؤاً للمنصب لأن العجز والكسل يلحق الضرر بالدولة ، ويؤدي الضعف إلى الاضطراب والاختلال في صفوف المسلمين (١) .

وقد شدد الخلفاء أيضاً على حسن اختيار الحاجب ، فجاء في وصية لعبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز : " انظر حاجبك وليكن من خير أهلك فإنه وجهك ولسانك ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتعلم أنت الذي تأذن له أو ترده " (٢).

٧- الاستمرارية والبقاء :

ويقصد بالاستمرارية والبقاء أن نظام الحكم الإسلامي يحمل داخله عناصر الاستمرارية بحيث يصلح لكل زمان ومكان ، كما أن الشريعة تصلح لكل زمان ومكان .

فقد بقيت الخلافة قائمة بالرغم من الظروف التي لابستها ، سواء بشكلها العائلي الملكي في العهد الأموي ، أو بشكلها المقدس في العصر العباسي ، أو بانقسامها عندما وجد أكثر من خليفة واحد في العالم الإسلامي ، أو بضعفها وانقراضها ثم احيائها كما حدث بعد غارات المغول على بغداد ، وإعادتها في عهد المماليك في مصر ، وانتقالها إلى غير

---

(١) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ص ٦١ – ٦٧ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص ١٠٢ .

العرب وهم الأتراك العثمانيون ، حتى كانت الحرب العالمية الأولى ، وانهزام تركيا ، وقيام مصطفى كمال أتاتورك بإلغاء الخلافة رسمياً سنة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م [١] .

وإن كانت الخلافة كلفظ انتهت إلا أن نظام الحكم استمر حتى وقتنا الحالي في شكل النظام الملكي أو الجمهوري .

كما أن الوزارة والكتابة استمرت طوال العهود الإسلامية ونراها قائمة حتى وقتنا الحالي . وبقيت الحجابة فيما يعرف اليوم بمدير المراسم أو رئيس التشريفات.

٨- الواقعية والمثالية :

يسعى نظام الحكم في الإسلام إلى بلوغ الفرد والجماعة الصورة المثلى في جوانب الحياة ، ويراعي الحاجات الواقعية للبشر .

وقد جسد لنا الحسن بن علي رضي الله عنه ذلك عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان سنة ٤١هـ ، حقناً لدماء المسلمين فقد قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : " إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين " [٢] ويظهر ذلك في خطبته عند تنازله عن الخلافة إذ قال : " أيها الناس إن الله قد هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا .." [٣] .

---

(١) الرفاعي ، الإسلام ، ص ٨٦ .

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، (بيروت : دار الفكر ، (د.ت))، ج٨ ، ص ٦٨٩ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل ، ج٣ ، ص ٢٧٣ .

كما يعتبر جعل سليمان بن عبد الملك ولاية العهد من بعده لعمر بن عبد العزيز ، دليلاً على المثالية والواقعية في الحكم الإسلامي فسليمان لم يشأ أن يجعل الحكم لأبناء عبد الملك بن مروان دون أن يراعي الحاجات والواقعية للدولة الإسلامية ، فكان يرى ان عمر بن عبد العزيز أكفأ بني قومه للقيام بمهام الخلافة[1].

٩- الخلو من الانحرافات الشرعية :

من أهم خصائص نظام الحكم في الإسلام هو خلوه من الانحرافات الشرعية قال تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[2] .

فالأمر في الآية الكريمة صريحاً بإتباع الحق وعدم اتباع الهوى لأن هذا مدعاة لانتشار الفساد وتدخل الأطماع والأهواء في ما يقيم أمر الناس مما يؤدي في النهاية إلى الفوضى [3] .

ونجد في خطبة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – التي ألقاها بعد مبايعته بالخلافة وحدد السياسة العامة لحكمه ما يبرهن على اهتمام الخلفاء والحكام عن البعد عن الانحرافات الشرعية ، وجاء فيها : " أيها

---

(١) الطبري ، تاريخ ، ج٤ ، ص ٥٩ ؛ أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ط ١٩ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ج٢ ، ص ٨٢ .

(٢) سورة ص ، آية ٢٦ .

(٣) جميل الجبوري ، دراسات في الحضارة الإسلامية ، ط١، (المدينة المنورة : مطابع الرشيد ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ص ٦١.

الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " [١].

ويعتبر عزل الإمام أو الخليفة من خصائص الخلافة الإسلامية فيما لو تعرض لأمر يقدح في عدالته او حدث ما ينقص الحواس والعقل والأعضاء [٢].

كما أن الخلفاء شددوا في اختيار أعوانهم حتى لا ينتشر الفساد وتدخل الأطماع والأهواء ، مما يؤدي في النهاية إلى الوقوع في الانحرافات الشرعية .

فيذكر المسعودي في اختيار الوزراء فقال : (فلم تكن الخلفاء والملوك تستوزر إلا الكامل من كتابها ، والأمين من خاصتها ، والناصح الصدوق من رجالها ، ومن تأمنه على أسرارها وأموالها ، وتثق بحزمه وفضل رأيه وصحة تدبيره في أمورها)[٣] .

أما الكتاب فكان من أهم شروط اختيارهم ، العدالة نظراً لتأثير الكتابة على حقوق الناس فلم يسمح بتولي فاسق أو من يشك في نزاهته

---

(١) الطبري ، تاريخ ، ج٢ ، ص ٣٤٤.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٥٣ – ٥٤ .

(٣) المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ص ٣٢٠.

هذا المنصب ،حتى لا يميل إلى طرف ويلحق الضرر بالآخرين ، ولا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية والفنون الأدبية حتى يميز بين الحق والباطل [١] .

كما اهتم الخلفاء في اختيار حجابهم ويظهر ذلك جلياً في وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز - كما ذكرنا سابقاً [٢] .

الوحدة والموضوعية :

أجمع المسلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يسببه ذلك من الفوضى السياسية والتنافس والتباغض ، فإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين ، لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد[٣] ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفرقة فقال : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [٤] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [٥]. فمتى وجد إمامان وجد التفرق والتنازع اللذان نهى عنهما الله .

---

(١) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١ ، ص ٦١ .

(٢) انظر حول ذلك ص ١٨ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤٦ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٠٥ .

الخاتمة

حول النظام السياسي المتصل بالعقيدة والشريعة وضح لنا أن المنظومة الإسلامية تنطلق من مفهومين: مفهوم يتصل بالعقيدة وآخر يتحرك في الشريعة. أما المفهوم الذي يتصل بالعقيدة فهو أن الملك لله ولذلك فإن الحكم لله من موقع أنه خالق؛ فهو الذي يملك منا ما لا نملك من أنفسنا وهو الذي يهيمن على الأمر كله وفي كل وجودنا وهو الذي يعلم من نفوسنا ويعلم كل ما يصلحنا وما يفسدنا: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).الملك :آية ١٤. وعلى هذا الأساس، فإن الحكم عندما يكون حركة في تسيير المحكوم بكل مواقعه، فإن من الطبيعي أن يكون الله هو المهيمن على ذلك كله.

من خلال ما تقدم يتضح لنا الآتي :

١- أهمية النظام السياسي في الإسلام في تيسير المجتمع نحو الأفضل .

٢- يحتوي النظام السياسي على أربعة أقسام وهي : الخلافة ، الوزارة ، الكتابة، الحجابة ، وكل قسم من هذه الأقسام له خصائص تميزه عن القسم الآخر .

٣- تفردت الخلافة في الإسلام لأهميتها ، بالعديد من الخصائص التي تميزها عن النظم الأخرى ، فمن أبرز خصائصها : الشمولية — التكامل والتجانس – الصفة الدينية – المرونة – الشورى – حسن الاختيار – الاستمرارية والبقاء — الواقعية والمثالية — الخلو من الانحرافات الشرعية — الوحدة والموضوعية .

٤- تبين لنا أن الوزارة والكتابة اتفقتا في خصائص النظم الإسلامية فكانت خصائصهما : الشمولية – التكامل والتجانس – المرونة – حسن الاختيار – الخلو من الانحرافات الشرعية – الاستمرارية والبقاء .

٥- ظهرت الحجابة في الإسلام بالعديد من الخصائص إلا أنها كانت أقل من سابقتها وهذا لا يقلل من أهمية الحجابة ، فالحاجب من أهم أعوان الخليفة ، ومن خصائص الحجابة : التكامل والتجانس – المرونة – حسن الاختيار – الخلو من الانحرافات الشرعية – الاستمرارية والبقاء .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وقفت في عملي هذا وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

١- القرآن الكريم .
٢- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) ،
– الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبو الفداء عبدالله القاضي ، ط٢، ج٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
٣- البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) ،
– صحيح البخاري ، ج٨ ، بيروت : دار الفكر ، (د.ت) .
٤- البلاذري ، أحمد بن يحي (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٣م) ،
– فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨هـ) ،
– السياسة الشرعية في إصلاح الرأي والرعية ، ط١ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٦- ابن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار التراث للنشر، د.ت، ج١.
٧- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥هـ) ،
– مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : أحمد جاد ، ط١ ، القاهرة : دار الغد الجديد ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
– العبر وديوان المبتدأ والخبر ، ج١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ / ١٩٩٢ .

٨- ابن سعد ، محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م) ،
– الطبقات الكبرى ، ج٣ ، بيروت ، دار صادر ، (د.ت) .
٩- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م) ،
– الملل والنحل ، ج٢ ، ط١ بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ / ١٣٧٥م .
١٠- ابن طباطبا ، محمد بن علي (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م) ،
– الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، تحقيق : محمود توفيق الكتبي ، مصر : المطبعة الرحمانية ، (د.ت) .
١٠– الطبرى ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) ،
– تاريخ الأمم والملوك ، (د.ط) ، ج٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
١١– العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) ،
– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، ج١٣ ، بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .
١٢– القلقشندي ، أحمد بن عبدالله (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م) ،
– مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، ط٢ ، ج ١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٠م .
– صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، (د.ط) ، ج١ ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٣٣هـ .
١٣– ابن كثير ، اسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) ،
– مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، ط١ ، ج١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

- البداية والنهاية ، ط١ ، ج٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

١٤- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)،

- الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، (د.ت).

١٥- المسعودي ، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م) ،

- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : قاسم الرفاعي ، ط١ ، ج٣ ، بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م .

- التنبيه والإشراف ، بيروت : دارصادر ، ١٣١١هـ / ١٨٩٣م .

١٦- مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م) ،

- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار الفكر ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٧- ابن منظور ، جمال الدين محمد (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) ،

- لسان العرب ، ط ٤ ، ج ٩ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٨- ابن هشام ، عبد الملك المعافري (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣م) ،

- السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ط ٢ ، ج ٢ ، دمشق : دار الخير ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

١٩- أبو يعلي ، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م) ،

- الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ٣ ، مصر : مطبعة الحلبي وأولاده ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

ثانيا : المراجع :

١. أبو أرشيد ، أرشيد يوسف ، الحضارة الإسلامية ، ط ٢ ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢. أبو فارس ، محمد عبدالقادر ، النظام السياسي في الإسلام ، (د.ن) ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٠م.

٣. احمد ، أحمد رمضان ، الخلافة في الحضارة الإسلامية ، ط ١ ، جده : دار البيان العربي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٤. التليسي ، بشير رمضان ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ط ١ ، بيروت : دار المداد الإسلامي ، ٢٠٠٣ م.

٥. الجبوري ، جميل ، دراسات في الحضارة الإسلامية ، ط ١ ، المدينة المنورة ، مطابع الرشيد ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٦. حران ، تاج السر أحمد ، النظم الإسلامية ، ط ١ ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

٧. حسن ، حسن إبراهيم ، النظم الإسلامية ، (د.ط) ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٨. حلمي ، مصطفى ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، (د.ط) ، الإسكندرية : دار الدعوة ، (د.ت) .

٩. راشد الغنوشي ، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير ، المركز المغاربي للبحوث والترجمة ، لندن ، ٢٠٠٠.

١٠. الرفاعي، أنور ، الإسلام في حضارته ونظمه ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١. شلبي ، أبو زيد ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ط ٩ ، القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
١٢. شلبي ، أحمد ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ط ١٩ ، ج ٢ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٦م .
١٣. الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط ٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٨م .
١٤. صبره ، عفاف سيد ، النظم الإسلامية ، ط ١ ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
١٥. عاشور ، سعيد عبدالفتاح ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية والعربية ، (د.ط) ، القاهرة : دار المعرفة الجامعية ١٩٩٨م .
١٦. عبد الله أبو عزة ، نحو حركة إسلامية علمية وسلمية ، في كتاب عبدالله النفيسي ، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية : أوراق في نقد الذات.
١٧. عبد الوهاب الأفندي ، الحركات الإسلامية: النشأة والمدلول وملابسات الواقع ، في كتاب الحركات الإسلامية واثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي ، (مجموعة مؤلفين) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي، ٢٠٠٢.
١٨. محاسنة ، محمد حسن ،الحضارة الإسلامية ، ط ١ ، الأردن : مركز يزيد للنشر ، ٢٠٠٥ م .
١٩. محمود ابو السعود ، مشكلة المدلولات والقيادات ، كتاب عبدالله النفيسي.

٢٠. النبراوي ، فتحية ، النظم والحضارة الإسلامية ، ط ٩ ، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٢١. الندوي ، علي حسني ، السيرة النبوية ، ط ٧ ، جدة : دار الشروق ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.